

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
في شأن مجلس الشورى

الباب الأول
في تكوين مجلس الشورى

مادة ١:

يتألف مجلس الشورى من (٢٧٠) عضواً.
وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالانتخاب المباشر السري العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.
ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

مادة ٢:

يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردي، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساوياً لثلثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساوياً لثلث عدد المقاعد المخصصة لها.

تقسم جمهورية مصر العربية إلى (٣٠) دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم.
كما تقسم الجمهورية إلى (٣٠) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، يُنتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما علي الأقل من العمال والفلاحين.
ويصدر قانون لتحديد نطاق كل دائرة من دوائر الانتخاب الفردي ودوائر القوائم، والمكونات الإدارية لكل دائرة، وعدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة من الدوائر المخصصة للقوائم.
ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشعب، يجب أن يكون عدد المرشحين علي أي من القوائم مساوياً لثلثي عدد المقاعد المخصصة للدائرة علي أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين، ويراعي ألا يلي مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحاً من غير هؤلاء، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحاً من النساء علي الأقل.

و يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي حزب واحد أو أكثر.

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس الشورى من العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم علي أساسها، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ومع مراعاة حكم المادة ٣ مكرراً (و) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، يخصص رمز موحد علي مستوي الجمهورية لقوائم الحزب أو الأحزاب ذات الصلة وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة المختصة بالحزب.

مادة ٣:

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء. ويتم تحديد من تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التي يجريها المجلس وفقاً للقواعد التي يضعها في لائحته الداخلية. ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة العضوية، ويتم التعيين خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهائها.

مادة ٤:

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مده عضويته يجري انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه ، ما لم يكن من خلا مكانه منتخباً بنظام القوائم ، فإذا كان من هؤلاء، و كان قد تبقي مرشحاً أو أكثر بذات القائمة الحزبية لم يعلن انتخابه ، حل محل من خلا مكانه المرشح الذي يليه في قائمته مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين.

ويتعين مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة علي حدة. وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله. وفي جميع الأحوال تستمر مده العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

مادة ٥ :

إذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعيّنين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد.

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

الباب الثاني

في الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

مادة ٦ :

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ويشترط فيمن يرشح أو يعين عضواً بمجلس الشورى:

١. أن يكون مصري الجنسية من أب مصري .
٢. أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً لقانون الخاص بذلك.
٣. أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين.
٤. أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ .
٥. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.
٦. ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور.

ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه في أي من الحالتين الآتيتين:

أ) انقضاء فترة التجديد النصفى أو الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية حسب الأحوال.

ب) صدور قرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على إسقاط العضوية ، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً ، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل.

مادة ٧:

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية، فإذا رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولاً.

مادة ٨:

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية ، وذلك خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة الابتدائية المختصة ، وبالمستندات التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشيح ، وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوباً بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات الثلاثة السابقة على مرشحي القوائم الحزبية المغلقة، على أن تتولى الهيئة المختصة فى الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب أن يودع مبلغ الألف جنيه المنصوص عليها فى الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحي القائمة.

مادة ٩ :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشعب ، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات كشافان يخصص أولهما لمرشحي القوائم، ويخصص الثاني لمرشحي الانتخاب الفردي ، ويتضمن الكشافان أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم ، كما تحدد في الكشف الأول القائمة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح ، ويستمر عرض الكشفيين للثلاثة أيام التالية . ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرراً من قانون مجلس الشعب إدراج اسمه، وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذي يليها. ويكون لكل مرشح الاعتراض علي إدراج اسم أي من المرشحين أو علي إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور. ولكل حزب تقدم بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرج اسمه في الكشف المخصص لمرشح القوائم.

مادة ١٠ :

إذا لم يرشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوي شخصين أحدهما علي الأقل من العمال والفلاحين اجري الانتخاب في موعده وأعلن انتخاب من يحصل منهما علي (٢%) من عدد الناخبين المقيدين بالدائرة. وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن انتخابه إذا حصل علي النسبة المقررة في الفقرة السابقة، ويجري انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني وذلك دون إخلال بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم. وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين، أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل علي النسبة المشار إليها ، وأجري الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقين ، ويعلن انتخاب من يحصل منهم علي الأغلبية المطلقة، فإذا لم تتوافر الأغلبية لأي منهم أعيد الانتخاب بين الحاصلين علي أعلي الأصوات.

وإذا لم تقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم أكثر من قائمة يعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة شريطة استيفاء النسبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة (١٢)، فإذا لم تستوف هذه النسبة يجري انتخاب تكميلي لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

المادة ١١ :

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى لجنة انتخاب المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويثبت ذلك أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.

ويجوز التعديل في مرشي القوائم أ، التنازل عن الترشيح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم ، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كافٍ. ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب علي باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية.

مادة ١٢ :

في الانتخاب الفردي . يعلن انتخاب المرشحين الحاصلين علي الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فإذا كان المرشحان الحاصلان علي أغلبية الأصوات من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما علي أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلوا علي أكبر عدد من الأصوات ، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما علي أكبر عدد من الأصوات.

فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا لمرشح واحد أعلن انتخابه، وأعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا علي أكبر عدد من الأصوات بعده ، ومع ذلك إذا كان من أعلن انتخابه من العمال والفلاحين أعيد الانتخاب بين الحاصلين علي أعلى الأصوات من العمال والفلاحين دون غيرهما.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لأي من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين علي أكبر عدد من الأصوات ، علي أن يكون نصفهم

علي الأقل من العمال والفلاحين ، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنتين الحاصلين علي أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما علي الأقل من العمال والفلاحين.

وينتخب ممثلي كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عدداً من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلي مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب ، التي يحق لها أن تمثل وفقاً للفقرة التالية ، مع التزام الترتيب الوارد بكل قائمة ، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك علي القوائم تبعاً لتوالي أعلى الأصوات الباقية .

ولا يمثل بالمجلس الحزب، أو ائتلاف الحزبي، الذي لا تحصل قوائمه علي نصف في المائة علي الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصصة للقوائم.

مادة ١٢ (مكرراً):

إذا أسفر توزيع المقاعد، بناءً علي نتيجة الاقتراع، عن عدم استكمال نسبة العمال والفلاحين في أي دائرة من دوائر القوائم، تستكمل النسبة من القائمة الحاصل أعضاؤها المنتخبون علي أقل معامل انتخابي بالدائرة وبالترتيب الوارد بتلك القائمة. ويحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة علي عدد الأعضاء المنتخبين منها.

مادة ١٣:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخلياً مؤقتاً عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار إليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس.

ويعتبر العضو متخلياً نهائياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى إذا لم يبد رغبتة في الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.

والى أن يتم التخلي نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى.

مادة ١٤ :

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة .
وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره
وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي
واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ١٥ :

يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة
القانون.
ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين
بالدولة.
والى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة تسرى في شأنهم الأحكام المطبقة
على العاملين بمجلس الشعب.
ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية في القوانين
واللوائح .
ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو
مجلس الوزراء وكذلك المسائل التي تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة
المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

مادة ١٦ :

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة في اختصاصات
المجلس الواردة في المادة ١٩٤ من الدستور.

مادة ١٧ :

يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة في اختصاصه
الوارد ذكرها بالبنود الخمسة الأولى من المادة ١٩٥ من الدستور.

ويجب على مجلس الشورى أن يبدي رأيه فيما أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ وصول القرار الجمهوري إليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخرى مماثلة.

فإذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال إليه.

مادة ١٨:

يحيل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التي تدخل في اختصاصه طبقا للأحكام المقررة في البندين الأول والثاني من المادة ١٩٥ من الدستور. ويسرى في هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.

مادة ١٩:

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها، وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

مادة ٢٠:

يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون.

مادة ٢١:

يمنتع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيسا مزاولا مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة .
وإذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام طبق في حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي.

مادة ٢٢:

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشورى.

وتقدم الطعون مصحوبة ببيان أدلتها إلي المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطله من تاريخ إبلاغ مجلس الشورى بقرار المحكمة.

مادة ٢٣:

يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه ، ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه. ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكثبي المجلسين ورئيسيهما.

مادة ٢٤:

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية والخامسة مكرراً والسابعة والثامنة والتاسعة مكرراً و التاسعة مكرراً(أ) والتاسعة مكرراً(ب) والعاشره والحادية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

مادة ٢٥:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برياسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٠)